

في عهدهم عالم، فقد كانوا لا يتجاوزن عشر آيات حتى يتعلّموها، وما فيها من العلم والعمل، فكانوا قُرّاء علماء.

فإن قال قائل: من المعلوم أن السلف رحمهم الله كانوا يفرّغون أنفسهم في رمضان للقرآن، فهل الأولى في مثل أحوالنا الآن أن يفرّغ الإنسان نفسه، ويقرأ مثلاً جرءةً كبيرةً من التفسير، أو يتدارس آياتٍ مع إخوانه ولو اقتصر على جزءٍ يسير؟

فالجواب: أن الأولى أنه يجمع بينهما، والإنسان إذا تدبّر القرآن فهو يسير سهل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] فربما أنَّ من قرأ سورة وتدبّرها لا يحتاج إلى التفسير، اللهم إلَّا في أسباب النزول أو ما أشبه ذلك.

وقوله رضي الله عنه: «وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ» والمراد بالفرائض: فرائض الله، وليس العِلم المعهود؛ لأن العلم المعهود لا يُشكّل إلَّا شيئاً يسيرًا بالنسبة لما يحتاجه الناس في الولاية، وإلَّا فلا شك أن العلم الذي هو فقه المواريث لا شك أن الخليفة يحتاج إليه، وكذلك الأمير يحتاج إليه، لكن هذا جزءٌ يسير بالنسبة لما يحتاج إليه في ولايته، فالمراد بالفرائض يعني: حدود الله وفرائضه، سواءً عِلْمٌ بالفرائض أو غيره.

ثم قال عمر رضي الله عنه: «أَمَّا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِنَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً، وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ»؛ «نَبِيُّكُمْ» هل هو: (نبي لنا)، أو (نبي الله)؟

الجواب: هو (نبي الله) باعتبار أنه أرسله، و(نبي لنا) باعتبار أنه مُرسَّل إلينا؛ وهذا يضاف إلى الله أحياناً، ويضاف إلى إلينا أحياناً أخرى.

باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه

٨١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حَزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُوهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبِّيَتْ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلْتُهُ، أَقْرَأً»؛ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتَ» ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأً» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتَ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [١].

[١] هذا بيان: أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والْأَحْرُفُ جمع حَرْفٍ، والمراد به: اللغة؛ يعني: أن القرآن أنزل على سبع لغات، وهذا إما أن يكون على سبيل الحصر، أو على سبيل التكثير فقط، دون النظر إلى العدد؛ وذلك: أن القرآن أول ما نزل نزل على العرب جميعاً.

والعرب لهم لهجات مختلفة؛ كما هو مشاهد الآن؛ تجد مثلاً أهل هذا البلد لهم لهجة، والآخرون لهم لهجة، فكان يشق عليهم أن يقرؤوا كلهم بلهجة قريش وحرفهم، فـ«خَصَّ» لهم في أنَّ كلَّ إنسان يقرأ بلهجه وبما يستطيع، وبقي هكذا حتى جمعه الصحابة رضي الله عنهم على حرف واحد وهو: لغة قريش، وذلك بعد

أن سادت هذه اللغة؛ لأنها لغة الخلفاء، فإنها سادت في العالم الإسلامي، وصار الشأن لها، فجمعوا القرآن على حرف قريش.

ومن قال: إنها القراءات السبع فقد أبعد النجعة؛ لأن القراءات السبع كلها تندرج في حرف واحد؛ وهو: لغة قريش، لكنها روايات مختلفة، وأما الحرف فهو لغة قريش، فليس على الأمة الإسلامية -والحمد لله- في أول نزول القرآن، ثم بعد ذلك جمعه الصحابة رضي الله عنهم على حرف واحد؛ لئلا يحصل الاختلاف في كتاب الله تعالى، وأجمعت الأمة على قبول هذا، وأنه لا يمكن أن يقرأ بغير حرف قريش.

وهذه الأحرف الآن ليست موجودة ولا معلومة، ولا يستطيع أحد أن يقول: أنا سأقرأه بلكتي وعجمتي ولهجتي؛ لأنها نزل على سبعة أحرف، نقول له: من قال لك: إن هذه اللكنة التي أنت عليها هي الأحرف التي عناها الرسول عليه الصلاة والسلام؟!

والآن الواجب على المسلمين عموماً أن يقرؤوه بحرف واحد؛ وهو: لغة قريش، هذا هو أحسن ما قيل في معنى هذا الحديث، وقد اضطررت أقوال الناس فيه على أقوال متعددة، تُعرف في علم أصول التفسير.

فإن قال قائل: تقدّم: أن الصحابة رضي الله عنهم جعوا الناس على مصحف عثمان، فهل يجوز القراءة بقراءة تخالف رسم المصحف العثماني ولفظه؟ الجواب: أما الرسم فقال بعض العلماء رحمهم الله: لا يجوز أن يرسم القرآن إلا بالرسم العثماني.

وقال بعضهم: يجوز بالرسم العثماني، وبالقاعدة المعروفة عند كل أناس بحسبهم.

وقال آخرون: أما تعليم الصبيان فلا بأس أن يكون بالقواعد المعروفة عندهم، وأما في غير ذلك فيجب أن يرسم على الرسم العثماني.
والأقرب: أنه يجوز أن يرسم بالقاعدة المعروفة بين الناس، ما لم يكن هناك محدود؛ وذلك لأن الرسم العثماني ليس متبعاً به بذاته، لكنه كان في ذلك الوقت هو الوسيلة إلى حفظ القرآن.

ونحن نعلم: أنه لو كانت القاعدة عندهم في ذلك الوقت على غير هذا الوجه لكتبوا القرآن بها، أما لو كان نازلاً مكتوباً كالتوراة فهنا نقول: لا يُغيّر.

فوائد الحديث:

١ - في هذا الحديث دليل على: أنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ جَاهِلٌ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لأنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَحَدَ مَا أَفْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ لَهْشَامَ بْنَ حَكِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى وَصَلَّى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْعَذْرَ بِالْجَهْلِ شَامِلٌ لِمَا يُقَالُ عَنْهُ: أَصْوُلُ الدِّينِ وَفَرْوَعَهُ، وَأَنَّ الْجَهْلَ رَافِعٌ لِلْحَرْجِ، وَرَافِعٌ لِلْحُكْمِ مَا جَهَلَهُ وَأَخْذَ بِهِ.

٢ - وفيه دليل على: عَيْرَةُ عَمَرٍ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى قَوْتِهِ فِي الْحَقِّ.

٣ - وفيه دليلٌ عَلَى: تَأْنِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَضْرِبُ، حَتَّى يَجِدَ الْوَقْتَ الْمَنْاسِبَ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكَيْذُتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ»، وَهَذَا مِنَ الْحَكْمَةِ أَنَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى انْصَرَفَ؛ وَسَبَبَ ذَلِكَ: إِمَّا لِثَلَاثَةِ يَحْصُلُ التَّشْوِيشُ عَنْ النَّاسِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

المهم: أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَكْمَةِ أَلَا تَعْجَلُ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَتَمَهَّلَ، وَلَا تَعْجَلُ بِالْمُؤَاخِذَةِ إِذَا سَمِعْتَ مُنْكَرًا، أَوْ رَأَيْتَ مُنْكَرًا.

٤- كما أن فيه: قوة عمر رضي الله عنه؛ حيث أخذ بتلابيه - والتلابيب هو: أعلى الصدر - وهو عادةً - يؤخذ به الإنسان من أجل السيطرة عليه - حتى أتى به النبي صلّى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «أَرْسِلْهُ» يعني: أطلّقه؛ فأرسله؛ «فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ»؛ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثم قال لي: «اقرأ» فقرأ، فقال: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرُفٍ»، ولم يعاتب النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما فعل بهذا الرجل؛ لأنّه يعلم: أنّ الحامل له هو الغيرة، وإذا كان الحاصل هو الغيرة فإنه لا عتاب على من فعل.

فإن قال قائل: إن هشاماً وعمر رضي الله عنهم كلاهما قريشي، وحرف قريش واحد، فكيف حصل الاختلاف بينهما؟

فالجواب: أنه ربما حصل في فتح، أو ضم أو ما أشبه ذلك، والحرف واحد، ثم إن القراءات السبع الموجودة الآن هي على حرف قريش، والخلاف إنما هو في الرواية من جهة القراء، وأما الإعراب والإدغام ونحوهما فهو على لغة قريش، ولا يظن أن كل كلمة من القرآن فيها سبع قراءات، أو خمس أو نحو ذلك، بل هذا نادر جدًا.

* * *

٨١٨- وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ؛ أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ حَمْرَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِيعَا عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ؛ وَزَادَ: فَكِيدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةُ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

٨١٩ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَأَيِّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي؛ أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ^[١].

٨٢٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا إِسْنَادٍ.

[١] هذا واضح بأن الغرض من هذه السبعة الأحرف إنما كانت من أجل التخفيف على الأمة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي» حتى بلغ سبعة أحرف.

وقوله رحمه الله: «إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ» المعنى: أن هذه القراءات لا يختلف فيها حكم القرآن؛ يعني مثلاً: لا يمكن تجد حرقاً فيه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدah: ٣٢] وحرف آخر: (أحلت لكم الميتة) هذا لا يمكن!

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ، فَحَسِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي تَفْسِيِّي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِّيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضَّلَ عَرَقاً، وَكَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً، فَقَالَ لِي: «يَا أَبُي، أُرِسِّلُ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَّدْتُكَهَا مَسَالَةً تَسَائِلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخْرَجْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أَبُو بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً؛ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ نُمَيْرٍ.

٨٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، عَنْ شُعبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْتَى، وَأَبْنُ بَشَارٍ؛ قَالَ أَبْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصَادَةِ بَنِي غِفارٍ؛ قَالَ: فَأَتَاهُ حِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ؛ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ؛ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ؛ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيْمَّا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

٨٢١- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ الْمَخْرَجِيَّ، حَدَّثَنَا شُبَّهُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلًا^{١٦}.

[١] كل هذه الأحاديث تدل على: أن المقصود من الأحرف السبعة هو: التيسير على الأمة؛ بحيث يقرأ كل طائفة من العرب بلهجتها.

وقوله: «عِنْدَ أَصَادَةِ» الأصادة يعني: الغدير، أَصَادَةِ بَنِي فَلَانِ أَيِّ: غَدِيرِ هُمَّ الَّذِي يَنْسِبُ إِلَيْهِمْ.

فإن قال قائل: إذا كانت هذه القراءات السبع للتيسير على الأمة فأين التيسير ما دامت هذه الحروف غير موجودة الآن؟

فالجواب: أن التيسير إنما كان في أول الأمر، لما كان العرب لا يستطيعون واحد منهم أن يتكلم بغير لهجته، ثم قلنا: إنه بعد أن صارت الخلافة في قريش، واستتببت اللغة القرشية اندمج الناس بعضهم ببعض، سهل عليهم أن يقرؤوا بحرف قريش، ومن بعدهم من باب أولى، والأحرف السبعة ليست باقية ولا موجودة.

بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذَّ، وَهُوَ: الإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ وَإِبَاحةُ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي رَكْعَةٍ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: تَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلْفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً، مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَخْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَا قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُئُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةً فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَعِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: تَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ^[١].

[١] ساق المؤلف رحمه الله هذا الحديث، وعقد المترجم رحمه الله ترجمته بما يدل على الحديث به؛ إذ المؤلف رحمه الله لم يكن يبوّب لهذا الصحيح.

وفي الحديث: أنه جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومعلوم أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قراءاته حُجَّة، حتى قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَصَّا كَمَا أُنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمَّ عَبْدٍ»^(١)

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود، رقم (١٣٨).

رضي الله عنه، فسأله عن هذه الآية، «كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلِفًا تَجْدُهُ أُمْ يَاءً، مِنْ مَاءِ غَيْرِ آسِنٍ، أَوْ مِنْ مَاءِ غَيْرِ يَاسِنٍ؟» يعني: هل تجعل الهمزة ياءً أو لا؟ فأنكر عليه عبدالله رضي الله عنه؛ قال: «وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَخْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟» يعني: ما بقي عليك أن تحصي من حروف القرآن وتدركه إدراكاً تاماً إلا هذا؟ والخبر هنا بمعنى: الاستفهام، وكأنه يتقدّه، ولعل هذا من الحرف الذي أنزل على سبعة أحرف، وأن اللهجات العربية تختلف فيه، فبعضها يقول: «آسن» وبعضها يقول: «ياسن» وهذا أنكر عليه، فقال عبد الله: «وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَخْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟».

«وَكُلَّ» بالنصب؛ لأنّه مفعول به منصوب، وليس فيه اشتغال، ولو كانت الكلمة (أَخْصَيْتَه) لصار فيه اشتغال، وصار الرفع أحسن، لكن لما قال: «أَخْصَيْتَ» صار الفعل الذي بعده مسلطًا عليه.

وقوله: «إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ!» والمفصل أوله: «فَقُلْ»، وأخره: «فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، وسمى بذلك: لكثره فواصله؛ لأن سورة قصيرة، فتكثر الفواصل، «فَقَالَ عَبْدُ الله: هَذَا كَهَذُ الشِّعْرُ؟!» وهذه أيضًا جملة خبرية بمعنى: الاستفهام، و«هَذَا» مصدر لعامل مذوف؛ والتقدير: «أَتَهُذُهُ هَذَا كَهَذُ الشِّعْرُ؟!»؛ لأن الذي يقرأ المفصل في ركعة لا شك أنه يُسرع، ولكن قال: «إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ» نعوذ بالله من هؤلاء، يقرؤون القرآن لكن لا يصل إلى قلوبهم؛ لأنهم يريدون أن يدركونه لفظاً فقط، دون تدبّر وتأمّل؛ وهذا لا يتجاوز ترافقهم.

والترقوة هي: العظم الناتئ في أسفل الرقبة، ومراده: أناس عندهم قراءة جيدة، وهذا ينطبق تماماً على الخوارج؛ الذي يقرؤون القرآن ويحيدونه، وربما

يكون ويخشعون، لكن القرآن لا يتجاوز حناجرهم، والمنافقون يدخلون في هذا دخولاً أولياً، أما عامة الناس فعندهم من الإيمان بالقرآن ما وصل إلى قلوبهم، لكنهم ليسوا كالذى يصل القرآن إلى قلبه مع العلم والفهم، وينبغي لهم تعلم معانى القرآن بالرجوع إلى التفاسير ونحوها.

قوله: «وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ» يعني: إذا وقع القرآن في القلب فرسخ فيه فإنه ينفع، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء، إذا وصل القرآن إلى القلب نفعاً عظيماً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَزَّلَنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤] يستنير به القلب، والوجه، والطريق إلى الله عز وجل

ثم قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ» يعني: دون طول القراءة، فكأنه رضي الله عنه يرى: أن طول الركوع والسجود أفضل من طول القراءة. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله:

فقال بعضهم: إن إطالة الركوع والسجود أفضل من إطالة القراءة.

وقال بعضهم: إن القراءة أفضل من إطالة الركوع والسجود.

ولو قال قائل: إن الإنسان ينظر ما هو أخشى لقلبه فيفعله لكان وجيهأ، لو لا أن المعروف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها تكون متناسبة؛ إذا أطال في القراءة أطال في الركوع والسجود، وإذا قصر في القراءة قصر في الركوع والسجود، فلو لا هذا لقلنا بما ذكرنا؛ أي: أن الإنسان ينبغي أن ينظر ما هو أخشى لقلبه.

يَتَّلُوُ الْإِنْسَانُ أَحِيَّاً كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحُضُورِ قَلْبٍ، وَخُشُوعٍ وَتَدْبُرٍ وَتَأْمُلٍ، وَكَأْنَا يُشَاهِدُ الْمَعْانِي الَّتِي يَتَحَدَّثُ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ رِقَّةً وَبُكَاءً، وَيُحِبُّ أَنْ يَبْقَى تَالِيًّا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا رَكِعَ أَوْ سَجَدَ صَارَ دُونَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَقْوِلُ لَهُ: الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْمَصْوَدَ بِالْعِبَادَاتِ صَلَاحُ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ لِلشَّجَرَةِ تُسْقَى بِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَبْقَى وَتَحْيَا.

وَإِذَا كَانَ إِذَا رَكِعَ وَسَجَدَ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّقْرِبِ إِلَيْهِ، وَالْقَرْبِ مِنْهُ مَا لَا يَجِدُهُ إِذَا قَرَأَ قَلْنَا لَهُ: الرُّكُوعُ وَالسَّجْدَةُ أَفْضَلُ، لَكِنِي أُرْجِحُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً، وَيَحَاوِلُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا فِي رُكُوعِهِ وَسَجْدَتِهِ وَقِيَامِهِ.

وَقَوْلُهُ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُئُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»؛ هُلْ الْمَرَادُ بِالنَّظَائِرِ: الْمُتَنَاظِرَةُ فِي الطُّولِ وَالْقِصْرِ، أَوْ الْمُتَنَاظِرَةُ فِي الْمَعْنَى؟

الْمَرَادُ: إِذَا أَمْكَنَ كُلَّاهُمَا، فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِلَّا فَمَا تَقَارِبَا فِي الْمَعْنَى أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ تَكُونُ السُّورَةُ الثَّانِيَةُ مُكَرَّرَةً لِمَعْانِي السُّورَةِ الْأُولَى.

مَسَأَلَةُ: ابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُحِبِّ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى سُؤَالِهِ، فَهَلْ هَذَا تَعْزِيزٌ لِهِ؟

الْجَوابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَوْسَعُ مَا تَرِيدُ، وَأَنَّ «آسَنَ» وَ«يَا سَنَ» مُعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، أَوْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى لِغَةِ أُخْرَى.

وَقَوْلُهُ: «فَدَخَلَ عَلْقَمَةً فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَعْيَلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُقْلِ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانَ» تَعِينُ

الرجل ليس بذات أهمية إذا لم يترتب عليه اختلاف في الحكم.

والشاهد من هذا: أنه أنكر عليه أن يكون هـذا كهـذا الشـعر، ولكن هل الأولى: أن يتباـطأ في القراءة؛ كما يفعله بعض القراء، أو الأولى: أن تكون بينـين؟ الظاهر: الثاني؛ وهو: أن تكون بينـين، لا يكون هـذا، ولا يكون متبـاطئـاً مـعـطـطاً، بل تكون بينـين.

ولو قيل أيضـاً في هذا: إن الإنسان ينظر إلى ما هو أخـشع له؛ لأنـه أحـيانـاً يتـرـنم تـرـنـمـاً يـكون مـدـعاـة لـلـبكـاء وـالـخـشـوع وـالـتـذـكـر، فيـكون هـذا أـولـي؛ وـهـذا أحـيانـاً تـسـمع قـراءـة بـعـض الشـيوـخ الكـبار من أـهـالي نـجـد تـسـمع قـراءـته وتـلـتـذـبـها أـكـثـر من أيـ قـراءـة أـخـرى؛ لأنـها تـؤـدي إـلـى الخـشـوع وـالـتـواـضع، وأـحـيانـاً تـخـشـع إـلـى قـراءـة بـعـض القرـاءـ الفـصـحـاءـ، فـهـذه المسـأـلة أـيـضاً رـبـما يـنـظـرـ فيها إـلـى ما يـكـون أـصـلـحـ للـقـلـبـ، لكنـهـذا الـذـي كـهـذا الشـعرـ -ـبـحـيث يـخـفـي بـعـضـ الـحـرـوفـ -ـهـذا حـرامـ لاـ يـجـوزـ؛ لأنـبعـضـ النـاسـ يـسـرعـ، حتـىـ إنـبعـضـ الـحـرـوفـ تـفـوتـ وـلاـ تـسـمعـ، هـذا لاـ يـجـوزـ؛ لأنـهـ يؤـديـ إـلـى تـغـيـيرـ نـظـمـ الـقـرـآنـ.

* * *

٨٢٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: تَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةً لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ^[١].

٨٢٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، يَنْحُوا حَدِيثَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي لَا عُرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

[١] قوله: «في تأليف عبد الله» يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسبق: أنه جعل من المفصل سورة «الدخان» وهي في تأليف غيره ليست من المفصل؛ لأن المفصل أوله **﴿فَ﴾** والدخان تعتبر من غير المفصل، لكن قال: في تأليف عبد الله الآن ليس معلوماً لنا، وقد يوجد في بعض كتب السابقين ولا ندري عنه، لكن بالنسبة لنا الآن علمنا لم ينته بعد إلى معرفة تأليف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، لكن الذي تقدم لنا في (صحيحة الإمام مسلم) رحمه الله: أن الدخان من هذا.

* * *

٨٢٢ - حَدَّثَنَا شِيمَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا، بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاءَ، فَسَلَّمْنَا بِالبَابِ، فَأَذْنَ لَنَا؛ قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالبَابِ هُنَيْهَ؛ قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أَذْنَ لَكُمْ؟ فَقَلَّنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ؛ قَالَ: ظَنَّتُمْ بِالْأَبْنَى أُمَّ عَبْدِ الْغَفْلَةِ؟! قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَفَلَنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيُّ: وَأَخْسِبْهُ قَالَ: وَلَمْ يُهَلِّكْنَا بِذُنُوبِنَا - قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ؛ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذِ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لَا أَخْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ^[١].

[١] هذا الحديث فيه فوائد:

١ - منها: أن الإنسان إذا سبّح بعد صلاة الغداة، فسواء سبّح في المسجد، أو سبّح في بيته، لكن الأفضل: أن يسبّح في المسجد؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْفَرْغَةِ﴾ [ق: ٣٩] ولم يعين مكاناً، لكن بقاءه في المسجد بلا شك أفضل.

٢ - وفيه أيضاً دليلاً على: أن الإنسان إذا أذن له في الدخول فليدخل ولا يتباطئ؛ لأن صاحب البيت سيكون في قلبه شيء من عدم الاستجابة لإذنه؛ ولهذا

سألهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لماذا لم يدخلوا وقد أذن لهم؟!

٣ - وفيه أيضاً دليلاً على: حُسْنِ أَدْبِ بَيْتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنِ الْجَارِيَةَ قَالَتْ لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عِنْدَ الْبَابِ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟! وَ«أَلَا» أَدَاءَ عَرْضَ، وَلَمْ تَقْلِ: ادْخُلُوا؛ بَلْ قَالَتْ: «أَلَا تَدْخُلُونَ؟! وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَضِيافِهِ: «أَلَا تَأْكُلُونَ؟»؟ [الذاريات: ٢٧].

وقوله: «فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ»؛ «أَهْلِ الْبَيْتِ» يعني: أهل بيته عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نائمون، وربما يكونون في مجلس الرجال، فأرادوا: أن يقوموا عن مكانهم، ولكنه قال رضي الله عنه: «ظَنَّتُمْ بِالْأَنْبِيَّأَمَّ عَبْدِ عَفْلَةَ» الله أكبر! يعني: أن الذي ينام بعد صلاة الفجر يكون فيه عفة عن الذكر الذي أمر الله به في قوله: «وَسَيَّئِ الْمُحَمَّدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [ق: ٣٩] وفي الآية الأخرى في «طه»: «فَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوبَهَا وَمِنْ مَا تَأْتِيَ الْأَنْبِيَّأَمَّ فَسَيَّئِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرَضَّى» [طه: ١٣٠].

٤ - قوله: «قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةً! انْظُرِي...» إلى آخره؛ فيه دليلاً على: قول خبر الثقة في طلوع الشمس، وكذلك أيضاً في دخول الوقت، وكذلك في غروب الشمس؛ وهذا قال العلماء رحهم الله: إنه يُعمل بخبر الثقة في دخول الوقت وخروجه، وهذا معلوم بالضرورة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ أَبْنِ أَمَّ مَكْتُومٍ»^(١)؛ فجعل أذانه - وهو واحد - حُجَّةً في دخول وقت الفجر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (٣٦ / ١٠٩٢).

٥ - قوله: «حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ؛ قَالَ: يَا جَارِيَةً! انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ»؛ فيه دليل على: أن السابقين كانوا يتتكلّفون في معرفة الأوقات، وليسوا كعهدهنا وعصرنا -والحمد لله- أن كل شيء مضبوط مُيسَرٌ، لكنهم في ذلك الوقت يعانون من ضبط الأوقات.

٦ - وفي هذا الحديث: أنه رضي الله عنه لما طلعت الشمس قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا» هذا ي قوله وهو أحد الصحابة، الفقهاء الكرام، الذين خدموا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكونه حمد الله، ورأى أنه قد زال الإهلاك، أو وقت الإهلاك بالذنوب؛ إما لأنّه لما طلعت الشمس زال ما يخدر من آفات الليل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣] والليل تكثر فيه الآفات والبلایا، فكانه لما طلعت الشمس كان في ذلك نجاة مما يكون من آفات الليل وزوال المحذور، أو لأنّه يخشى رضي الله عنه أن تخرج الشمس من مغربها، فتنقطع التوبة؛ كما صرّح بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، ويكون الإيمان بعد ذلك لا ينفع أحداً، ولعل الأول أولى، وكم أناس أهلدوا في الصباح ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١]؛ والصبح: يكون من حين طلوع الفجر.

* * *

(١) آخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَقْعُدُ نَفْسًا إِيَّشَهَا﴾، رقم (٤٦٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (٢٤٨).

٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذُ الشِّعْرُ؟! لَقَدْ عَلِمْتَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ؛ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْلَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذُ الشِّعْرُ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنُهُنَّ؛ قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

* * *

بابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالقراءاتِ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهْيَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الْأَسْوَادَ بْنَ يَزِيدَ - وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟ قَالَ: بَلْ ذَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُذَكَّرٌ، ذَالٌ».

[١] قوله: «باب ما جاء في القراءات» علمنا سابقاً، ونعلم لاحقاً: أن الإمام مسلماً رحمه الله لم يكن يبُوّب الصحيح، لكن بوبه من بعده، والقراءات يعني: التي وردت في القرآن؛ وهي على قسمين: متواتر، وغير متواتر، فالقراءات السبع المشهورة كلها متواترة، وما عدتها فليس بمتواتر.

واختلف العلماء رحمهم الله في غير المتواتر إذا صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يقرأ به أو لا؟ ثم هل يقرأ به في الصلاة أو لا؟

والصحيح: أنه يقرأ به، وأن الصلاة تصح به؛ إذا صحّ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن الكل من عند الله تعالى.

ثم هل الأفضل: أن يلزم قراءة واحدة، أو أن يقرأ بهذا مرّة وهذا مرّة؟

الصحيح: أن الأفضل أن يقرأ بهذا مرّة وهذا مرّة؛ لأجل أن يحصل السنة.

ثم هل يجوز أن يقرأ بقراءات متعددة في آية واحدة أو لا؟

ظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا بأس، وله كلام في موضع آخر: أن الذي يشتغل بهذه الأمور، ويقرأ أمام الناس بقراءات ليس له هم إلا ذلك ليس بمحمود.

والصحيح: أن السُّنَّةَ أَن يَقْرَأُ بِهَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، لَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ أَمَامَ الْعَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَرَأَ أَمَامَ الْعَامَةِ بِقِرَاءَةٍ لَا يَعْرُفُونَهَا فِي مَصَاحِفِهِمْ لَزِمٌ مِّنْ ذَلِكَ: أَنْ يَضْلِلُهُ وَيَقْدِحُوا فِيهِ، وَلَزِمٌ شَيْءٌ أَخْرَى؛ وَهُوَ: هَبُوطُ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَالخَلاصَةُ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عِنْدَ الْعَامَةِ بِقِرَاءَةٍ لَا يَعْرُفُونَهَا؛ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَحْذُورِ.

وَأَمَّا تَعْدَدُ الْقِرَاءَاتِ فَالْحَكْمُ: أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْيَوْمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقِرَاءَةٍ فَلَهُ غَدَّاً أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَنْ يَقْرَأَهَا بِقِرَاءَةٍ أُخْرَى، لَا أَنْ يَعِدُهَا فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ بِقِرَاءَةٍ ثَانِيَةً، فَهَذَا مِنَ التَّنْطُعِ الْمَذْمُومِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ وَالْجَهْنَمِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعرَفَ: أَنَّ «الْجَلَالَيْنَ» صَاحِبَا «الْتَّفْسِيرِ» رَحْمَهُمَا اللَّهُ إِذَا ذُكِرَتِ الْقِرَاءَةُ فِي تَفْسِيرِهِمَا؛ قَالَا: «وَفِي قِرَاءَةٍ» فَهُمَا يُشِيرُانِ إِلَى أَنَّهَا قِرَاءَةٌ سَبْعِيَّةٌ، وَإِذَا قَالَا: «وَقُرْئٌ» فَهُمَا يُشِيرُانِ إِلَى أَنَّهَا قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ.

وَقُولُهُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ: «وَهُوَ يُعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ» فِي إِشَارَةٍ إِلَى: فَضْلِ تَعْلِيمِ النَّاسِ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ بَقِيَ النَّاسُ مَدَّةً طَوِيلَةً لَيْسُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، ثُمَّ بَدَؤُوا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- إِلَيْهِ يُحْيِيُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَصَارَتِ الْحَلْقَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ كَثِيرَةً، لَا تَكَادْ تَجِدُ مَسْجِدًا إِلَّا وَفِيهِ حَلْقَةٌ، فَمُقْلِّ وَمُسْتَكْثِرٌ.

أَمَّا قُولُهُ تَعَالَى: «فَهَمَّ مِنْ مَذَكَّرٍ» [الْقَمَر: ١٥] إِنَّ أَصْلَهَا «مَذَكَّرٌ»، ثُمَّ أَبْدَلَتِ التاءَ دَالًا، وَأَدْغَمَتِ الدَّالَّ بِالدَّالِّ، فَصَارَتِ «مَذَكَّرٌ» وَأَصْلَهَا «مُذَكَّرٌ» مِنَ الذِّكْرِيِّ، وَالْاسْتَفْهَامُ فِي قُولِهِ تَعَالَى: «فَهَمَّ مِنْ مَذَكَّرٍ» [الْقَمَر: ١٥] لِلتَّشْوِيقِ، وَالْحَثِّ عَلَى الْأَدَّكارِ وَالْأَتَاعَاظِ.

٨٢٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُتَّفِّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: «فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ».

٨٢٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِيمًا الشَّامُ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءَ فَقَالَ: أَفَيْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى»؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى * وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى» قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: «وَمَا خَلَقَ»، فَلَا أَتَابُعُهُمْ [١].

[١] وما اختلف فيه القراء قوله تعالى: «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى» (١) وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَقَّ [الليل: ٤-١] وهذه ثلاثة أشياء متقابلة «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى» ضده النهار «وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ»، «وَمَا خَلَقَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى» أيضاً الذَّكَرُ والأُنْثَى صنفان متقابلان؛ كما أن المقسم عليه كذلك متقابل «إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَقَّ» ثم فصل.

وفي قراءة صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام (واللَّيلُ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ * وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى) وهذه القراءة صحّت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طريق عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فمن قرأ بها فلا حرج عليه؛ لأنَّ الصحيح: أنه يجوز أن يقرأ بالقراءة التي صحّت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو خالفت القراءات المعروفة.

وعلى هذا: فيجوز أن يقرأ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ * وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى) حتى في الصلاة، لكن كما قلنا أولاً: لا تقرأها بين أيدي العوام.

وفي هذا دليل على: حرص السلف رضي الله عنهم ورحمهم على القرآن الكريم، وعلى قراءاته، فعلى قوله: (والذَّكَرُ وَالْأُنْثَى) يحتمل: أن تكون (الواو) عاطفة على قوله: «وَالْأُنْثَى» ويحتمل: أن تكون (الواو) للقسم.

وأما على قراءة: «وَمَا خَلَقَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى» فقيل: إن «ما» بمعنى: «مَنْ»؛ لأنها كنایة عن الخالق عز وجل.

وقيل: إن «ما» مصدرية؛ أي: وَخَلَقَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، ولكن لا يتعين أن تكون «ما» بمعنى «مَنْ» إذا جعلناها اسمًا موصولًا؛ لأنه إذا كان المقصود بالاسم الموصول الوصف، لا عين الشخص فإنه قد يؤتى بـ«ما» بدلاً عن «مَنْ» ومنه قوله تعالى: «فَإِنَّكَحُوَامًا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٣] أي: «من طاب» لكن لما كان الإنسان يعتمد في ذلك على الأوصاف أتى بـ«ما»، فلا يتعين إذا جعلنا «ما» اسمًا موصولًا أن تكون «ما» بمعنى: «مَنْ» بل نقول: هي كنایة عن الخالق عز وجل، وجيء بـ«ما» دون «مَنْ» لاعتبار الوصف.

وقوله رضي الله عنه: «فَلَا أَتَابِعُهُمْ» أي: على هذه القراءة، قال ذلك مع كونها قراءة سُبُّعَيَّة؛ لأنه أحب أن يبقى على ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما سمع جمهور الناس على خلاف ذلك، وأنهم يقرؤون: «وَمَا خَلَقَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى» صار عنده شك، فلما قويَ الأمر عنده بقراءة عبد الله بن مسعود أصرَ على أن يبقى على ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال النووي رحمه الله تعالى في تعليقه على (صحيح الإمام مسلم) رحمه الله

تعالى: «قوله: عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء أنها قرأة: (والذَّكْرُ وَالآتِيُّ) قال القاضي: قال المازري: يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه: أن ذلك كان قرآنًا ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ، قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه، المحفوظ منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه.

وأما ابن مسعود فرويَت عنه روايات كثيرة؛ منها ما ليس ثابت عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفًا لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفسير، مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحرير ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك؛ لئلا يتطاول الزمان، ويظن ذلك قرآنًا.

قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية؛ وهي: أنه هل يجوز إلحاد بعض التفاسير في أثناء المصحف؟ قال: ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود: أنه اعتقاد أنه لا يلزم مكتوب كل القرآن، وكتب ما سواها، وتركها لشهرتها عنده وعند الناس، والله أعلم^(١). اهـ

كأنه يريد أن تكون هذه القراءة منسوبةً، ولكن فيه نظر؛ بل يقال: هذه القراءة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقراءة بها جائزه، ولكن لا شك: أن ما كان عليه أكثر الصحابة أولى.

* * *

(١) «شرح النووي» (٦/١٠٩).

٨٢٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا؛ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحْوُشَ الْقَوْمِ^[١] وَهَيْتَهُمْ؛ قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ثُمَّ قَالَ: أَنْهَفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيَتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ قَالَ: مِنْ أَهْلِهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلى * وَالذَّكِيرُ وَالْأَنْثَى﴾ قَالَ: فَقَرَأْتُ: (وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلى * وَالذَّكِيرُ وَالْأَنْثَى) قَالَ: فَضَحِّكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاؤُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيَتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيْةِ^[٢].

[١] قوله: «تحوش القوم» يعني: إما اجتمعوا بهم بعضهم البعض، أو تحوشهم يعني: تغير وجوههم، أو معنى نحو هذا.

[٢] إنما ضحك أبو الدرداء رضي الله عنه فرحًا وسرورًا، حيث وافقت قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قراءته هو، والاثنان سمعا من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحججة تثبت بواحد منها، فكيف إذا اجتمعا؟!

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^[١].

٨٢٦ - وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ؛ قَالَ دَاؤُدُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالَيْهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[١] الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ثلاثة بالاختصار، وخمسة بالبساط؛ أما الاختصار فنقول: من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغرب. وأما بالبساط؛ فهي: من الفجر إلى أن تطلع الشمس، ومن طلوعها إلى أن ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى يبقى بينها وبين الغروب مقدار رمح، ومن ذلك الوقت إلى الغروب، فهي خمسة.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فما المراد بقوله: «بَعْدَ الْعَصْرِ»، وما المراد بقوله: «بَعْدَ الصُّبْحِ»؟

يحتمل أن المراد بقوله: «بَعْدَ الْعَضْرِ» أي: بعد دخول وقتها، وكذلك في الصبح بعد دخول الوقت، ويكون النهي من وقت دخول الصلاة إلى الوقت الذي ذكره «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، و«حَتَّى تَغْرُبَ».

ويحتمل: أن يكون المراد بـ«الصبح» وـ«العصر»: الصلاة، وهذا الاحتمال هو المتعين؛ لأنَّه قد صرَّح به في ألفاظ أخرى؛ بأنَّ المراد: بعد الصلاة، «صلاة الصبح» وـ«صلاة العصر» وبقي أن يقال: «حتى تطلع الشمس» وبعد الطلوع ظاهر الحديث: أنه تجوز الصلاة، ولكن سبأته أنه وقت نهي إلى أن ترتفع قيد رمح.

وظاهر قوله: «نهى عن الصلاة» العموم؛ يعني: أي صلاة تكون فهو منهية عنها، سواءً الفريضة أو النافلة، أو صلاة الجنائز، أو سجود السهو، أو سجود الشكر -إذا قلنا: إنها من الصلاة-؛ ولكن هذا ليس مقصوداً، بل قد دلت السنة على جواز فعل ذات الأسباب في وقت النهي، وأن كل صلاة لها سبب فلا حرج أن تصليها وقت النهي؛ كتحية المسجد، وصلاة الراتبة إذا فاتت؛ كما لو فاتته راتبة الفجر فيصليها بعد الصلاة؛ وكما لو فاتته راتبة الظهر وقد جمع إليها العصر فإنه لا بأس أن يصلِّي راتبة الظهر بعد صلاة العصر؛ لأن ذلك له سبب؛ وكما لو أراد أن يستخير الله في أمر يفوت، فصلِّي صلاة الاستخارة.

* * *

٨٢٦ - وَحَدَّثَنِي رُهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَعْبَةَ. (ح)
وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، هَذَا
الإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنَّ فِي حِدَيثِ سَعِيدٍ، وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ^[١].

٨٢٧ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ أَبَنَ
شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّثَّيِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغُرُّبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^[٢].

[١] فوائد الحديث:

١ - في هذا الحديث معنى ما سبق من النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر.

٢ - وفيه أيضاً دليلاً على: شدة حبّة عبد الله بن عباس لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كما أن عمر أيضاً يحبه؛ ولذلك كان يحضره مجالس الكبار.

٣ - وفيه أيضاً دليلاً على: صراحة الصحابة رضي الله عنهم؛ لقوله: «وكان أحبهم إلى» وهذا لا يعني: أن الباقي لا يحبون؛ بل هم يحبون؛ لأن اسم التفضيل يقتضي اشتراك المفضل والمفضّل عليه في أصل الوصف.

[٤] صرّح في هذا الحديث: بأن المراد بالصبح والعصر الصلاة، فيكون مفسراً لما أبهم في الروايات الأخرى السابقة، وأن معنى قوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبَحَ» أي: بعد صلاة الصبح، «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ» أي: بعد صلاة العصر.

وعلى هذا فيجوز التفل بين أذان العصر وإقامة الصلاة، وأما الفجر فيجوز كذلك أن يصلِّي بين الأذان وبين إقامة الصلاة، لكن **الشَّتَّةُ أَلَّا يزيد على ركعتين؛ بل إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يخفَّفُهَا.**

فإن قيل: إنه جاء في غير الصحيحين قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ**»^(١)، وهل هذا نفي بمعنى النهي؟

فالجواب: أن هذا ليس بمعنى النهي؛ بل إن صح الحديث فهو نفي لمشروع؛ يعني: لا يشرع صلاة إلا هذا، وأما ما كان له سبب فلا بأس.

* * *

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٨٢٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْبِنِ شَيْطَانٍ».

٨٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ بِشْرٍ؛ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) آخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر، رقم (٤١٩).

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرُّ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيَّبَ»^[١].

[١] ما قبل هذا الحديث أعم منه؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لا تحرروا بصلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بِقَرْفَتِ شَيْطَانٍ» فأفاد صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا تحرروا» أنَّ من لم يتحرَّ الصلاة في هذا الوقت وإنما صلى لسبب معلوم فلا بأس.

ووجه ذلك: أن الرجل إذا تحرَّى الصلاة في هذا الوقت صار مشبهًا للكافرين؛ الذين يسجدون عند طلوع الشمس وعند غروبها، فإذا كان للصلاة سبب زال هذا المحذور؛ إذ إن الصلاة في هذه الحال حيث كان لها سبب فتسند إلى السبب، ويتبين فيها جليًّا: أنه لا مشابهة، وأنه لو لا هذا السبب ما صلى، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمة الله جميًعا؛ قالوا: إن كل صلاة ذات سبب فإنه ليس عنها نهي؛ بل صلَّها متى وُجِد سببها، سواء كانت تحية المسجد، أو سُنة الوضوء، أو صلاة الاستخاراة في عمل يفوت أو ما أشبها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ» يعني: لو أن إنساناً راقب الشمس، فلما غاب حاجبها الأسفل قام يصلِّي تنفلاً، قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنَّ الشمس لم تزل ظاهرة، وهذا منهي عنه، أما الفريضة فلم يدخل وقتها حتى الآن.

٨٣٠ - وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ تُعْيِمِ الْحَضْرَمَيِّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَعْيِمِ الْجِيشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغِفارِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخْمَصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرَّاثٌ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

٨٣٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ تُعْيِمِ الْحَضْرَمَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةِ السَّبَائِيِّ - وَكَانَ ثِقَةً -؛ عَنْ أَبِي تَعْيِمِ الْجِيشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغِفارِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ؛ بِمِثْلِهِ^{١١}.

[١] هذا الحديث يفسر أيضاً: أنه لا صلاة بعد صلاة العصر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى يطلع الشاهد» يعني: النجم؛ لأنَّه إذا غابت الشمس بدت النجوم، فيكون بمعنى قوله فيما تقدم: «حتى تغرب الشمس».

وأما قوله: «والشاهد النجم» فالظاهر: أنه إدراج من بعض الرواية، وليس من تمام الحديث.

* * *

٨٣١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمَيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلنَّفْرِ وَبِ حَتَّى تَغْرِبَ [١].

[١] هذا الحديث فيه زيادة عما سبق؛ وهو: قبر الإنسان، ففي الحديث عقبة رضي الله عنه يقول: «يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا... إلخ».

واعلم: أن الساعات في اللغة العربية ليست هي الساعات الاصطلاحية الآن؛ بل هي الأزمان، فساعة يعني: زمناً، ويكون طوله وقصره بحسب ما دلت عليه النصوص، ففي يوم الجمعة من جاء في الساعة الأولى، ومن جاء في الساعة الخامسة وما بين ذلك، فهذه الساعات ليست هي ساعاتنا؛ بل هي أزمان وأوقات، تُقدر من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام بخمس ساعات؛ يعني: تقسمها على خمسة، ومثل هذا الحديث الذي معنا «ثلاث ساعات» الساعة الأولى: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ»، ولم يبين هنا مدى ارتفاعها، ولكنه في أحاديث أخرى: «حَتَّى تَرْتَفَعَ قِيدَ رُمْعٍ»^(١) أي: نحو مترو زربع تقربياً، وهذا القدر يقارب ربع الساعة من حيث الزمن، أو ما بين الربع إلى الثلث.

والحكمة من ذلك بالنسبة للصلوة: أن الكفار إذا طلعت الشمس جعلوا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١١١)، والنسائي: كتاب المواقف، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٣).

يسجدون لها، فأبعد النبي صلى الله عليه وسلم المخلصين عن الوقت الذي يسجد فيه المشركون للشمس.

الثاني: «جِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمَيلَ الشَّمْسُ»؛ «يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» معناه: يقف الظل، أو «يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» يعني: لشدة الحر؛ كقوله: «جِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(١).

و: «قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» يكون مقدار خمس إلى سبع دقائق قبيل الزوال.

وقوله: «حَتَّى تَمَيلَ» يعني: حتى تزول.

الثالث: «وَجِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُرُبَ» قال بعضهم: «جِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» أي: حين يغيب حاجبها الأسفل، فيكون مدة هذا الوقت ما بين شروع قرنه الأسفل في الغروب إلى أن يتم غروب قرنه الأعلى، وهذا كما حدثنا بعض المؤذنين الذين كانوا يؤذنون في المنارة سابقاً: يتراوح ما بين دقيقة ونصف إلى دقيقتين إلا رُبع تقربياً، وهذا زمان قصير.

ولكن الصحيح: أن مراده صلى الله عليه وسلم بقوله: «جِينَ تَضَيَّفُ» حين يبقى بينها وبين الغروب مقدار رمح، من أجل أن تتساوى مع النهي حين طلوعها، وهذا إذا بقي عليها ربع ساعة أو ثلث ساعة.

فهذه ثلاثة ساعات نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلّى فيها، وهي أيضاً أن تُقْبَر فيها الأموات، وعلة هذا النهي لا نعقلها؛ يعني: لماذا لا يدفن الميت ما بين طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح؟ لا ندرى، الله أعلم، ولماذا لا يُدفن عند قيامها حتى تزول؟ لا ندرى، ولماذا لا يدفن إذا تضيّفت للغروب

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأواین حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨/١٤٣).

حتى تغرب؟ لا ندري.

فإن قال قائل: يُحمل النهي في الحديث عن دفن الميت في هذه الأوقات على ما إذا تحرى هذه الأوقات، أو تعمدها، أما إذا صادف وقت الدفن واحداً من هذه الأوقات فلا يحرم.

فاجواب: أن هذا غير صحيح؛ لأن الحديث عام، سواءً تعمَّد وتحرَّى أم لا؛ لأننا لا نعرف علة النهي، حتى نخصصه بما نفهم، فيبقى النهي على عمومه، ولا يصح الاستدلال بحديث: «لا تحرروا الصلاة ...»؛ لأن الصلاة أوسع من الدفن وأعم، فالصلاحة تعم ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين صلاة العصر حتى تتضيَّق للغروب، وهذا ليس فيه نهي عن الدفن.

المهم: أننا لو وصلنا بالميت إلى المقبرة، والشمس قد بدأ حاجبها طلوعاً فإننا ننتظر حتى ترتفع قيد رمح، ثم ندفعه، ولا ندفعه من حين أن نصل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولا ندري لعل ذلك يكون عذاباً للميت، أو أليماً، والله أعلم.

وكذلك عند قيامها حتى تزول، والثالث: إذا بقي على الغروب نحو ربع ساعة، ونحن وصلنا المقبرة الآن نقول: انتظروا إلى أن تغرب الشمس، هذا ما أفاده حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ثم اعلم بعد أن انتهينا من ذكر الأوقات المنهي عنها أن المنهي عنه: إنما هو النفل الذي ليس له سبب، هذا القول الراجح.

وعلى هذا فالفرضية لا نهي عنها؛ بل إنها تقضى ولو في هذه الأوقات، والنفل ذو السبب يُفعل.

ودليل هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ذات يوم بمنى، فإذا برجلين لم يصليا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالاً: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»^(١); مع أنَّ الوقت في حقهما وقت نهي، لكن هذا له سبب، ويعوده أيضاً قوله: «لَا تَتَرَحَّرُوا الصَّلَاةَ» وما كان ذا سبب فإن الإنسان إذا قام به لا يُعدُّ متخرّياً.

ويدل لذلك أيضاً: أن عمومات النهي أحاديثها غير محفوظة، وأن ذات الأسباب أحاديثها محفوظة؛ ومعنى المحفوظ هنا يعني: الباقي على عمومه، وغير المحفوظ ما دخله التخصيص.

فيُعرف الآن: أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر غير محفوظ؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجلين اللذين صليا الفجر: «إِذَا أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ» فهذا غير محفوظ، فكون العموم غير محفوظ يدل على: ضعف عمومه، حتى إن بعض الأصوليين قال: إن العام إذا دخله التخصيص بطل عمومه؛ لأن دخول التخصيص فيه يدل على: أن عمومه غير مراد، فيكون ما لم يُذكر متعددًا بين إرادة الدخول وعدم الإرادة، وما كان كذلك فإنه لا يصحُّ أن يكون دليلاً؛ إذ إن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

لكن الصحيح: أن العام إذا خُصّص بقىَ عمومه فيما لم يُخصص؛ يعني: بقي على عمومه إلا ما خصَّه الدليل، وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدى، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وغيرهم من المحققين، وهو مذهب الشافعى، ورواية عن أحمد رحمهم الله جمِيعاً:

(١) تقدم تخرّجه (ص: ٨٦).

أنَّ ذوات الأسباب تُصلَّى في وقت النهي.

وبناءً على ذلك: لو دخلت المسجد بعد صلاة العصر وأنت على وضوء فإنك تصلي؛ لأنَّها سبباً، ولو توضأْت بعد العصر لصلاة المغرب، والمغرب قريب فإنك تصلي سُنَّة الوضوء؛ لأنَّها ذات سبب.

ولو تذكرة أن عليك فريضة بعد العصر فإنك تقضيها، مع أنها ليست فريضة في هذا الوقت بالذات، إذ يجوز أن تؤخرها لولا وجوب القضاء على الفور.

مسألة: رجل صلَّى العصر بعد صلاة الجماعة منفرداً، ثم لما أُنِي صلاته أقيمت جماعة أخرى ثانية؛ ليست هي الأولى، فهل نقول: يشرع أن تتحقق في الجماعة الثانية، أم يقال: هذا ليس من هدي الصحابة، وما كانوا يفعلونه؟

فالجواب: إذا كانت أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلٌ معهم ولا بأس، أما قول الرسول صلَّى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم» فهذا بناءً على الغالب.

* * *

باب إسلام عمرو بن عبسة

٨٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْو عَمَّارٍ، وَيَخْتَمِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقَيَ شَدَّادًا أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ، وَصَاحِبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ؛ وَأَتَنِي عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَّاسَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَآنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى صَلَالَةٍ، وَأَتَهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلًا يَمْكَهَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِيمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءُهُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَمْكَهَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسِيرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنَّ يُوَحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرُّ وَعَبْدٌ» قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِنْ أَمْنَ بَهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَبَعُكَ؛ قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَاتَّنِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَخْبَرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلَ النَّاسَ حِينَ قَدِيمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِيمَ عَلَيَّ نَفَرَ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبِ؛ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِيمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سَرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعُوا ذَلِكَ، فَقَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَغْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي يَمْكَهَ» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْرِنِي عَمَّا عَلَمْتَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ؛ أَخْرِنِي عَنِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «صَلِّ

صَلَاةُ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصَرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْفَعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْبَى شَيْطَانٍ، وَجِئْنَى يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْسُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصَرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ جِئْنَى تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّى، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْسُورَةٌ، حَتَّى تُصْلَى العَصَرُ، ثُمَّ أَقْصَرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْبَى شَيْطَانٍ، وَجِئْنَى يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالوُضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ؛ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ فَيَمْضِمْضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَرِ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا عَسَلَ وَجْهُهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحَيَّهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدْمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ، وَمَجَدُهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَقَرَغَ قَلْبُهُ اللَّهُ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيَّتِهِ كَهِيَّتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؟» فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا أُمَّامَةَ؛ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَّامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ، يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟! فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَّامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظِيمِي، وَاقْرَبَ أَجْلِي، وَمَا يِ بِحَاجَةٍ أَنْ أَكِيدَبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - حَتَّى عَدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [١].

[١] «قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ... إِلَخ» وهذا من دلالات الفطرة على: أن الشرك بالله

عزَّ وجلَّ ليس بشيءٍ، وأنه ضلالٌ، ولعله -والله أعلم- كان يتحرَّى أن يُبعث نبيًّا يُخرج الناس من الظلمات إلى النور.

وقوله: «فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ يَمْكَهَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِيمْتُ عَلَيْهِ» وهذا من علو همةه، وشدة حزمه؛ لأنَّ ظاهر الحديث: أنه من حين أن سمع رحل الراحلة وقعد عليها، واتجه إلى مكة؛ لينظر ما هذا الذي سمع عنه الخبر.

وقوله: «فَقَدِيمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» كان الرسول صلى الله عليه وسلم مستخفياً؛ لأنه يخشى من قريش؛ وهذا أردفه بقوله: «جُرَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» يعني: أن قومه ذو جراءة عليه بالأذية والتضليل والتکذيب وغير ذلك، مما هو معروف في السيرة.

وقوله: «فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَمْكَهَ» تلطفت يعني: مشيت بخفية؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَذْكَنْ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيَنْتَلَطِف﴾ [الكهف: ١٩] يعني: يكن لطيفاً؛ حتى لا يشعر به أحد، لطيفاً في هيئته، في مشيته، في ثيابه؛ حتى لا يُعرف ويقال: من هذا؟ وما شأنه؟

وقوله: «فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ» وهذا من صراحة العرب؛ يعني: كأنه يقول: ما أنت أيها الرجل؟ ما شأنك؟ «قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلْنِي اللهُ... إِلَّخ» يعني: ما صفةُ هذا النبي، وما عملُه، وما حالُه، فأخبره.

وقوله: «أَرْسَلْنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلْتَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلْنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ». .

لو قال قائل: إن صلة الأرحام في القرآن الكريم تأتي بعد إخلاص العبادة ونفي الشرك، فإن الله تعالى في سورة الإسراء ذكر أولاً عبادة الله عز وجل: **﴿وَقَضَى﴾**

رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [الإسراء: ٢٣] ثم حُق الوالدين، ثم حُق القرابة: **﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُمْ﴾** [الإسراء: ٢٦]; وهنا بدأ بصلة الأرحام، كأنه يريد أن يعلم عمرو بن عبسة رضي الله عنه بأن قومه لم يقوموا بهذا الواجب؛ الذي هو صلة الرحم؛ وهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: **﴿فُلَّا أَسْنَلْتُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾** [الشوري: ٢٣] يعني: لكن أريد منكم أن تودوني لقرابتي، بغض النظر عن الرسالة، أنا لا أطلب منكم أجراً، أنا أريد أن تودوني لأنني قريب، ولكن كانوا -وهم أقرب الناس- أشد الناس عداوة له، نسأل الله العافية !!

فالظاهر -والله أعلم-: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بصلة الأرحام هنا للتنديد بما عاملته به قريش، وأنهم قطعوا الرحم؛ والرحم هم: القرابة؛ وهم من تجتمع بهم في الجد الرابع، هؤلاء هم القرابة، ومن سواهم قريب، لكن لا يطلق عليهم القرابة؛ وهذا قال العلماء رحمة الله: إذا أوصى لقاربته فإنه يشمل الذكر والأئمّة من أولاده وأولاد أبيه، وجده وجد أبيه؛ يعني: الجد الرابع.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«وَكَسْرُ الْأَوْثَانِ»** يعني: كسرها معنوياً وحسيناً، فكسرها كسرًا معنوياً بحيث يذمها، ويسبها، ويحذر منها، أو كسرًا حسيناً -إنْ قادرًا- فيجمع بين الأمرين.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْءٌ»** يوحد الله فيما يختص به من الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، فتوحده عز وجل، بحيث تعتقد: أنه واحد في ربوبيته، وواحد في ألوهيته، وواحد في أسمائه وصفاته.

وقوله رضي الله عنه: **«قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَذَا؟»** يعني: هل تبعك أحد من الناس؟ قال صلى الله عليه وسلم: **«حُرُّ وَعَبْدُ»** يعني: ما معه إلا رجلان فقط؛

حُرْ وَعَبْدُ، ولم يذكر زوجه خديجة رضي الله عنها، مع أنها هي من أول من آمن به، إن لم نقل: هي أول من آمن به؛ لأنَّه فهم من السؤال: أن المراد من معك من الرجال، الذين يذودون عن الحمى، ويقاتلون الأعداء.

وقوله: «قَالَ: حُرْ وَعَبْدُ»؛ قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِنْ آمَنَ بِهِ» فأبو بكر رضي الله عنه الصحيح: أنه أول الناس إسلاماً، وأنه قبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، فهو أول الناس، وقال بعض العلماء رحمة الله: أول الناس إسلاماً من الغلمان على رضي الله عنه، ومن الرجال أبو بكر رضي الله عنه، ومن الأرقاء بلال رضي الله عنه، لكن الصواب: أن أول الرجال إيماناً على الإطلاق هو أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: «فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَبَعُكَ؛ قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ»؛ «إِنِّي مُتَبَعُكَ» جملة اسمية، تدل على: الثبوت والاستمرار.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الإنسان إذا كان لا يستطيع إظهار دينه فإن المطلوب منه: أن يختفي؛ وذلك لثلا يعارض بما يقضي على دينه؛ لقول النبي صلى الله عليه على آله وسلم: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ»، وأما مواجهة العامة بها يخالف ما هم عليه فهذا ضرر؛ وهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ بالدعوة إلى الله تعالى كان مستخفياً وسرراً.

٢ - أن الإنسان لا يُكلَّف بأكثر مما يستطيع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ»، ولكنه قيده بقوله: «يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ...الخ».

٣ - أن الصلوات وغيرها من شعائر الإسلام لم تفرض حيثئذ؛ لأنه لم يخبره بشيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأُتَبِّني».

٤ - حرص عمرو بن عبسة رضي الله عنه على تتبع أخبار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ليصل إلى مقصوده؛ وهو: الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: «فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ» يعني: أبحث عنها.

٥ - جواز تسمية المدينة بيشرب؛ لقوله: «قَدِمَ عَلَيَّ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبٍ؛ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» وعمرو بن عبسة يحدث به فيما يظهر بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا على سبيل الجواز.

والصحيح: أنه يكره أن تسمى بيشرب؛ حيث أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حين قال: «يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ طَابَةٌ تَنْفِي الْحَبَّةَ»^(١) عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على: أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن تسمى يشرب، وأصل يشرب: من التشرب؛ وهو: اللوم والمعاتبة؛ لقوله تعالى: «لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ» [يوسف: ٩٢] أي: لا لوم ولا معاقبة، فتسمى طيبة، وطابة، والمدينة، وتقييد بالنبوية؛ لثلا تلتبس بغيرها، وإنما في المدينه إذا أطلق فالمراد بها: مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما أن «الكتاب» إذا أطلق عند النحوين فالمراد به: «كتاب سيبويه»، فإذا أطلق في العهد الذهني.

٦ - جواز تستر الإنسان بذكر الاسم المجرد بعيد عن التهمة؛ حيث قال:

(١) ينظر: « صحيح البخاري »: كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة، رقم (١٨٧١)، و« صحيح مسلم »: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (٤٨٨ / ١٣٨٢).

«ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة»؟ مع أنه رضي الله عنه كان مؤمناً به؛ لأنَّه آمن به من حين لاقاه بمكة، وكونه لم يذكر في الحديث أنه نطق الشهادتين قد يكون ترك ذكرهما اختصاراً، وإلاًّ فمعلوم: أنه لا يمكن الإيمان إلا بها.

ولم يقل رضي الله عنه: ما فعل رسول الله، أو نبي الله صلى الله عليه وسلم؛ ليُبعد عن نفسه التهمة، ولعله أيضاً خائف، ومنه قول مؤمن آل فرعون لآل فرعون وهو يكتم إيمانه: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّ اللَّهِ﴾ [غافر: ٢٨] فهذا المؤمن لم يقل: أنتلون موسى رسول الله، مع أنه يؤمن به، لكن قال: أنتلون رجلاً؟! بصفة النكرة، والنكرة تفيد الإطلاق، من أجل أنه قال ربِّ الله، ﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ فشهد له الآن بالتوحيد حين قال: ﴿رَبِّ اللَّهِ﴾، وشهد له بالرسالة حين قال: ﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فاستكمل الإسلام، لكنه رضي الله عنه ورحمه أراد أن يُبعد التهمة عن نفسه؛ لأنَّ آل فرعون في ذلك الوقت لهم السيطرة، فقال: أنتلون رجلاً مؤمناً أن يقول: «ربِّ الله»؟!

٧ - أن الناس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صاروا يُسرعون في القدوم إليه؛ لقوله: «والناس إليه سراع» وهذا من عَطْف قلوب العباد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي عَطَّفَها هو الله عز وجل، فجعل الناس يأتون إليه بسرعة، ويتسابقون، حتى انتشر الدين الإسلامي بهذه المدة الوجيزة.

٨ - أن الله تعالى عصَم نبيه صلى الله عليه وسلم مما أراد به قومه، وقد أرادوا قتله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا يَتَكَبَّرُ إِلَيْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِتُسْتُوَكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] لأنَّهم تشاوروا فيما بينهم في دار النَّذْوَة؛ وهي: مجتمعهم للتشاور ماذا يصنعون بالرسول عليه الصلاة والسلام، هل يقتلونه، أو يحبسوه، أو يخرجونه؟

فأشار عليهم الشيطان: بأن يجتمع عشرة رجال شُبَّان، من قبائل شتى من قريش، فيضرّونه ضربة رجل واحد، فيضيع دمه في القبائل، وتعجز قريش أن تأخذ بدمه، ثم ترضى بالدية، فقالوا: هذا الرأي، وصَمَّمُوا على هذا، لكن الله سبحانه وتعالى مَنْعَةً منهم.

وقد ذُكر في التاريخ: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندهم وهو يَذْرُ على رؤوسهم التراب، ويقرأ قول الله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَكَّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَكَّاً» [يس: ٩] وهذا كقول اليهود: إنهم قتلوا عيسى وصلبوه؛ أي: هؤلاء هُمُوا بقتل الرسول عليه الصلاة والسلام، وأخذوا من كل قبيلة من قريش رجلاً شاباً جَلْداً، معه سيف بتار؛ لأجل أن يضيع دمه في القبائل، فتعجز بنو هاشم عن مقاومتهم، لكن الله أنجاه، فعرف الناس أنه سيتصدر.

٩ - قَوَّةً ذاكرة النبي صلى الله عليه وسلم، لما سأله عمرو بن عبسة رضي الله عنه: أتعرفني؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ».

١٠ - أن عمرو بن عبسة رضي الله عنه كان حريصاً على العلم؛ لأنّه قال: «أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمْتَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ» فهو مع حرصه على العلم عرف قدر نفسه بأنه جاهل؛ وإنما وصف نفسه بالجهل لأنّ هذا هو الواقع، فإنه يجهل أمور الدين، وإغراء للنبي صلى الله عليه وسلم أن يُعلّمه؛ لأنّه يجب على العالم أن يعلم الجاهل، ثم سأله عن الصلاة.

١١ - وفيه دليل على: أنه لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، وهذا يوافق ما سبق: أن النهي إنما يتعلّق بالصلاحة لا بالوقت.

١٢ - أن الشيطان يجعل قَرْنِيه أثناء طلوع الشمس عند الأفق؛ حتى تطلع

الشمس من بينهما، فإذا رأها الكفار سجدوا لها، فيتمنى الشيطان أنهم سجدوا له؛ لأنها طلعت بين قرنيه.

فإذا قال قائل: كيف تطلع بين قرنيه؟

فالجواب: هذا من أمور الغيب، والواجب علينا نحوها التسليم دون السؤال عن الكيفية، فالله أعلم بالكيفية، مع أنه من الممكن أن يجعلها تطلع بين قرنيه؛ لأن الإنسان يستطيع أن يجعل الشمس تطلع بين أصبعيه، فكيف بقوني الشيطان؛ ونحن لا نعرف مسافة ما بين قرني الشيطان أعادنا الله وإياكم منه.

ولا يدل ذلك على: كبر حجم الشيطان؛ لأنه من الممكن طلوع الشمس من بين إصبعي الإنسان.

١٣ - الخذر من التشبيه بالكافار، ولا سيما فيما يعتقدونه قُربة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت، مع أن الصلاة عبادة وطاعة، والمؤمن لن يصلى للشمس أبداً؛ لكن ثلثا يقع التشبيه بالكافار، ولا سيما في أمورهم التي يعتقدونها ديناً.

ويتفرّع على ذلك: ما هو في وقتنا الحاضر من فعل بعض السفهاء الجهلاء؛ من احتفاظهم بعيد الكفار (الكريسمس) وغيره، فإن هذا حرام بلا شك؛ بل قال بعض العلماء رحمة الله: إنه يخشى أن يكون من الكفر؛ لأن الرضا بشعائر الكفر رضا بالكفر، وإنما فكان الواجب: أن ترمي بها، وأن تُحدَّر منها، أما أن نشاركهم في هذه الأعياد، وننتهي، ونقدم لهم الحلوي والأطعمة الشهية فهذا لا يجوز بلا شك، ونرى أنهم لو أهدوا إليك بهذه المناسبة فلا تقبل؛ لأنك إذا قبلت اطمأنوا؛ وقالوا: قد رضي بما نحن عليه.

١٤ - سفاهة الكفار بسجودهم للشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْتَهُ
الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَبَّاجُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلنَّهَارِ وَأَسْجَدُوا
خَلْقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] فهل الأولى عقلًا أن يسجد
الإنسان للخالق أو للمخلوق؟

الأولى والواجب: أن يسجد للخالق؛ وهذا قال: ﴿وَأَسْجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُمْ﴾ [فصلت: ٣٧] فهو مخلوقات، لا يسوغ أن نجعل لهن حظًّا من عبادة الله
تعالى.

١٥ - أن صلاة الضحى ليس لها عدد معين، وأنها يدخل وقتها إذا ارتفعت
الشمس قيد رُمح؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم قال: «ثُمَّ صَلَّى حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُّ
بِالرُّمْحِ» وهذا يشمل: استغراق الوقت بالصلاحة، أو أن يصلِّي في أي جزء من هذا
الوقت.

فالصحيح: أن صلاة الضحى أقلها ركعتان، ولا حدًّا لأكثرها، صَلَّى ما
شئت إلى أن يأتي وقت النهي قبيل الزوال.

١٦ - أن وقت النهي في وسط النهار قليل؛ لأنَّه إذا استقلَّ الظل بالرمضان
ولا سيما في أيام الصيف - فإن الوقت قليل جدًّا؛ وهذا يُقدَّر بخمس أو سبع
دقائق فقط.

مسألة: استثنى بعض العلماء رحمهم الله من وقت النهي عن الصلاة وقت
الزوال: يوم الجمعة، فهل هناك دليل على هذا؟

الجواب: أنه ليس فيه دليل إلا حديثاً ضعيفاً، لكنَّ شيخ الإسلام رحمه الله
استدلَّ لذلك: بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا جاؤوا إلى الجمعة يتغافلون

حتى يخرج الإمام، وقال: إن هذا أمر شائع بينهم، وهذا يحتاج إلى ثبوت ذلك بالنقل.

وعلى هذا: فإن وقت الزوال من يوم الجمعة يبقى على الأصل؛ وهو: النهي كغيره من الأيام، ولكن ما يفعله بعض الناس اليوم؛ إذا بقي على خروج الإمام نحو عشر دقائق قام يصلى، فهذا غلط، هذا لا ينطبق لا على قولشيخ الإسلام، ولا على المشهور من المذهب، لكن ينطبق على قول الشافعي رحمه الله: أنه لا نهي في يوم الجمعة.

١٧ - تحرير الصلاة عند استقلال الشمس بالرمح؛ يعني: لا تصلّ قبيل الزوال؛ لأنّه وقت نهي.

١٨ - أن النار سُجَّرَ في هذا الوقت؛ عند استقلال الظل بالرمح؛ لأنّه وقت اشتداد الحر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيَّحِ جَهَنَّمَ»^(١).

١٩ - أنه إذا أقبل الفيء - وهو الظل - ارتفع النهي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ».

٢٠ - وفيه أيضاً ما سبق: من أن للإنسان أن يصلّي كل الظهر؛ أي: كل ما بين الظهرين له أن يصلّي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الصلاة إلى وقت العصر.

(١) آخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، رقم (٥٣٦، ٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦٦/٦١٦٤) و(١٨٠/٦١٥).

عن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وآخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهم.

٢١ - أن وقت النهي في آخر النهار يدخل بصلاة العصر، لا بوقتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « حتَّى تُصلِّي العَصْر ».

٢٢ - النهي عن الصلاة قرب الغروب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « حتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْقَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » لكن دلت الأحاديث السابقة: أن النهي يدخل من حين صلاة العصر.

فإذا قال قائل: أليس الكفار يسجدون لطلاوعها؟

قلنا: بلى؛ سيقول: فما بالهم يسجدون لغروبها؟

نقول: يسجدون لطلاوعها تحيةً واستقبالاً، ويستجدون لغروبها وداعاً.

٢٣ - بيان فضيلة الوضوء، وأنه سبب لمح الخطايا، وأن طهارة الباطن تابعة لطهارة الظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه كلما ظهر شيئاً من أعضاء الوضوء غفرت له خطاياه.

٢٤ - وجوب غسل ما استرسل من اللحية، يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: « خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحَيَّهِ مَعَ المَاءِ ».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المسترسل من اللحية، هل يجب غسله أو لا؟ فمن العلماء رحمهم الله من قال: إنه لا يجب؛ كالمسترسل من الرأس؛ فإن المسترسل من الرأس لا يجب مسحه، فكذلك المسترسل من اللحية لا يجب غسله.

ومن العلماء رحمهم الله من قال: بل يجب غسله؛ لأن اللحية من الوجه، فإن الوجه ما تحصل به المواجهة، وأما مسترسل شعر الرأس فلا يجب مسحه؛ لأن

الرأس مأخوذه من التراس؛ وهو: العلو، وما نزل من الرأس إلى الرقبة فإنه ينزل عن رُتبة العلو؛ فلذلك وجب تطهير ما استرسل من اللحمة دون ما استرسل من الرأس، وهذا هو الراجح.

٢٥ - إطلاق الشيء على قرينه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الرأس: «إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِيْهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ».

ومن المعلوم: أن الرأس إذا مُسح لا يختر الماء منه إلا إذا غُسل، ولكن الشيء يطلق على قرينه وإن لم يكن حقيقة فيه، فالرأس يُمسح، والمسح -كما تعرفون- أن يبل الإنسان يده، ثم يمرّها على رأسه، وهذا قطعاً لا يكون فيه شيء من قطرات الماء، لكنه لما قُرن بما فيه القطرات أطلق عليه ذلك.

٢٦ - أنه يُسن لمن توضأ أن يصلّى، وتسمى هذه سُنّة الوضوء، ولكن هل تنسى حتى في وقت النهي؟

الجواب: نعم، على القول الراجح؛ لأنها من ذوات الأسباب، وقد تقدم: أن جميع ذوات الأسباب تُفعّل وقت النهي.

٢٧ - تشبيه الشيء بمثله أو بما يهأله؛ لسبعين:

السبب الأول: التأكيد، والثاني: التقريب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «رَجَعَ كَيْوِمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١)، ويامكان الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقول: إلا رَجَعَ نقِيّاً من الذنوب، لكن تشبيه هذا بيوم ولدته أمّه يكون أبلغ وأبين؛ لأنه من المعلوم: أن الإنسان إذا ولدته أمّه ليس عليه أي ذنب.

(١) آخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمراء، رقم (١٣٥٠).

٢٨ - تأكيد الخبر بما يُطمئن السامع؛ لأن أباً أمامة قال لعمرو رضي الله عنه: «انظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ» ثم إنَّ عَمَراً رضي الله عنه أَكَّدَ هذا؛ يقول: إنه سمعه من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَ؛ بل سبع مرات.

* * *

باب: لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وَهِبْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَهَا قَالَتْ: وَهُمْ عُمَرُ! إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحرَّى طَلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

٨٣٣ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلُوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَحرَّوا طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»^[١].

[١] وَهَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأْنَهُ أَطْلَقَ: «لَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ» أَوْ «لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ» وَهَذَا يَقْضِيُ: انتِفَاءُ الصَّلَاةِ، سَوَاءً عَنْ طَرِيقِ الْقَصْدِ وَالتَّحرِيِّ أَوْ لَا.

فَبَيَّنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَحرَّى طَلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا، فَإِمَامًا: أَنَّ يَكُونُ هَذَا لَفْظُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تَتَحرَّوا»؛ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ السِّيَاقُ الثَّانِي «لَا تَتَحرَّوا طَلُوعَ الشَّمْسِ»، وَإِمَامًا: أَنَّ يَكُونُ هَذَا مَا فَهَمَتْهُ بَأْنَ النَّهِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَنِ التَّحرِيِّ، وَلَكِنْ يَقَالُ: إِنْ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ عُمَرَ رَوَى مَا سَمِعَ: «لَا صَلَاةٌ» وَهُوَ عَامٌ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ يَرْدُعُ عَامًا ثُمَّ يُخْصَصُ، فَيَقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا»، وَقَالَ مَرْتَهُ: «لَا تَتَحرَّوا»؛ فَيُحَمَّلُ مَطْلُقُ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ عَلَى كَلَامِهِ الثَّانِي، وَيَكُونُ النَّهِيُّ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُصَلُّوا»

أو «لا صلاة» يعني: على وجه التحرى.

وأما ما له سبب فلا بأس به، وهذا -أعني: أن النهي - خاص بمن تحرى، لا بمن صلّى لسبب هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الحق؛ أن النهي عن الصلاة التي ليس لها سبب، وأما ما له سبب فلا نهي عنه.

فإن قال قائل: قوله صلّى الله عليه وسلم: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلِّوْا عِنْدَ ذَلِكَ»؟ هل يمكن حمل التحرّي على أنه يصلّي بدون سبب؟ كما إذا كان متوضّطاً فقام وتنفلّ من غير تحرّي؛ بل أراد أن يصلّي في هذا الوقت، وليس من عادته أن يتحرّي الصلاة دائمًا عند ذلك الوقت، لكن هذه الصلاة ليس لها سبب، فهو لا يكون متحرّيًا بذلك؟

الجواب: أن النهي يعم حتى في هذه الصورة، إذا لم يكن سبب ظاهر؛ لأن من رأه ظن أنه يتحرّي هذا الوقت ولو كان في بيته؛ لأن الحكمة إذا كانت خفية تعمُّ.

وعائشة رضي الله عنها لثقتها بذاتها وعلمهها أحيانًا تنكر ما ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم ولكن لم تسمعه منه؛ كما أنكرت قطع المرأة الصلاة؛ وقالت: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ؟!»^(١) رضي الله عنها وعفا عنها.

والواقع: أننا لم نشبهها بالكلاب، ولقد فضل الله تعالىبني آدم على كثير من خلقه؛ بل هي رضي الله عنها أفضل نساء هذه الأمة مع خديجة رضي الله عنها، ولكن ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام فهو حقٌّ، والمرأة تقطع الصلاة كما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّى، رقم (٥١٢) / ٢٧٠.

يقطعها الكلب الأسود والحمار، واستدلا لها لإنكارها بأنها تنام معترضة بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام ثم تنسُّل لا وجه له؛ لأن الذي فيه قطع الصلاة هو المرور، وليس المكوث، والمضطجع بين يدي المصلي لم يمر بين يديه؛ وإنما هو ماكث بين يديه.

وعلى هذا: فإن توهيم عمر رضي الله عنه لا يحتاج إليه؛ لأنَّ الجمع ممكن، ومتى أمكن الجمع فإننا لا نُوَهِّمُ الراوي.

* * *

باب معرفة الرَّكعَتَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَ يُصَلِّيْمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

٨٣٤ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ -؛ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ؛ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَفْرَاً عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيْنَاهُمَا، وَقَدْ بَلَغْنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا^[١]؛ قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سُلْ أَمَ سَلَمَةً، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أَمَ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أَمَ سَلَمَةً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيْهُمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: ...

[١] في نسختي: «وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا»، وفي «الحاشية»: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا»؛ قال النووي رحمه الله تعالى: «وَكلاهَا صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضرهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقتٍ من غير ضرب، أو يصرفهم مع ضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب»^(١). اهـ

فُوْمِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيْهِما، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ؛ قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَّةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بْنَتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهُورِ، فَهُنَّا هَاتَانِ»^[١].

[١] من المعلوم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، ثم كان يصلي بعد العصر، وظاهر هذا التعارض؛ إذ كيف ينهى عن شيء ثم يفعله، ومن المعلوم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا نهى عن شيء كان أول من يتركه، وإذا أمر بشيء كان أول من يفعله، فما موقفنا من هذا التعارض؟

نقول: موقفنا: أنه إذا تعارض قول الرسول عليه الصلاة والسلام و فعله فإن أمكن الجمع بينهما فهو الواجب.

ووجه الوجوب: أن قَوْلَهُ سُنَّةٌ وَفِعْلُهُ سُنَّةٌ، وإذا أمكن الجمع بينهما فقد عملنا بالسُّنَّتَيْنِ جَمِيعًا، وحيثَنِدَ لَا نُرْجِحُ شَيْئًا عَلَى شَيْئٍ، فإن لم يمكن الجمع فإننا نقدم القول؛ لأن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، إذ إن الفعل يتحمل أن يكون لسبب لا نعلم، وهو الذي يعبر عنه بعض العلماء رحمهم الله: بأنه قضية عين لا عموم لها، فقد يكون الرسول صلى الله عليه وسلم فَعَلَ هذا الشيء لسبب لا نعلم، ونحن مأمورون بأن نَمُثِّلَ ما قال، أما ما فعل إذا كان يعارض القول فإننا لا نعارض به القول.

وهذا له أمثلة كثيرة، لكن أكثر ما مَثَّلَ به بعض أهل العلم رحمهم الله يمكن

الجمع بينهما؛ فمن ذلك مثلاً: حديث أبي أويوب رضي الله عنه: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ عَرَبُوا»^(١)؛ هذا عام، وابن عمر رضي الله عنه رأه يوماً «يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(٢)؛ فهل يقال: إن في هذا تعارضًا أم ماذا؟

نقول: نعم، بعض العلماء رحمهم الله قال: (إن بينهما تعارضًا، وإننا نقدم القول، فنقول: يحرم حال قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان)؛ قالوا: لأن القول دلالته على العموم واضحة، والفعل يحتمل: أنه خاصٌ بالرسول عليه الصلاة والسلام، ويحتمل: أنه نسي، ويحتمل: أنه لا يتمكن من مخالفته أتجاه المكان، المهم: لها احتفاليات، فنقدم القول.

ولكن الصحيح: أن الجمع ممكن؛ وذلك لاختلاف الحالين بين العموم وبين المخصوص الفعلي، فالنبي صلى الله عليه وسلم استقبل الشام واستدبر الكعبة في بنيان، وقُبُح الاستدبار في البنيان أهون من قبحه في الفضاء.

وعلى هذا فنقول: إذا كان في البنيان جاز الاستدبار، وإذا كان في الفضاء لم يجز، وهذا جمع، وأما التعدي إلى أن نقول: إذا جاز الاستدبار جاز الاستقبال! ونقول: إنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان حال قضاء الحاجة فهذا فيه نظر؛ لأن الواجب أن يقتصر على أدنى ما يكون به التخصيص، والذي خصص عموم حديث أبي أويوب رضي الله عنه هو حديث ابن عمر رضي الله عنها: أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٥٩/٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٦٢/٢٦٦).

كان مستقبل الشام مستدبر الكعبة، فلا نجاوزه؛ لأن لدينا عموماً، فلا تخرج عن الصورة التي حصل بها التخصيص؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن استقبال القبلة أقبع من استدبارها، قُسْ ذلك فيما لو أن إنساناً جلس يقضي حاجته أمام الناس مستقبلاً لهم بوجهه، وآخر جلس أمام الناس مستدبراً لهم، أيهما أقبع؟ الأول أقبع، فعلى كل حال هنا نقول: أمكن الجمع ولا تعارض.

ومن أخذ بعموم حديث أبي أيوب رضي الله عنه وقال: إن عموم القول مقدم على خصوص الفعل فهذا حقٌّ؛ لكن إذا تعدد الجمْع، أما إذا أمكن فالكل سُنةً.

هنا ثبت أن النبي صلَّى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر وصلاها، فإذا نعمل؟ هل نقول: إن هذا مستثنى، أو نقول: هذا من خصائصه، أم ماذا؟

من هنا وقع الإشكال عند الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم، فقد كان ابن عباس وعمر -رضي الله عنهمَا وعن العباس- كأنما يضرِّي الناس عليها، إذا رأيا أحدهما يصلِّي بعد العصر ضربوه؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا لم يرتدع الإنسان إلا بالضرب ضُرب حتى يستقيم على أمر الله، وأحياناً على اللفظ الآخر: «يصرِّفون الناس» ولا منافاة كما قال النووي رحمه الله؛ لأنهم يصرِّفون الإنسان أولاً، فإذا أصرَّ على أن يصلِّي ضربوه، فالصرف أولاً والضرب ثانياً، وهذا هو المطابق للحكمة، أنه متى أمكن استقامة الإنسان بلا ضرب فإننا لا نضربه؛ لأن المقصود من الضرب إلزام الإنسان بما يجب عليه.

وفي هذا الحديث فوائد:

- ١ - منها: جواز الاستنابة في العلم؛ لأن ثلاثة من الصحابة - وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أذرح، والمسور بن محرمة رضي الله عنهم - استنابوا مولى من المولى؛ وهو: كُرَيْب مولى ابن عباس رضي الله عنهما، فدل ذلك على: جواز الاستنابة في العلم، وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة دليل؛ لكثرة ما ورد في هذا الباب.
- ٢ - وفيه أيضاً جواز تحميم السلام إلى الأئمّة؛ بأن يقول: أقرئ فلانة مني السلام، وقل لها: كذا وكذا، ولكن هذا بشرط: أن لا يكون في ذلك فتنة، فإن كان في ذلك فتنة فالعدول واجب.
- ٣ - أن كون هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يسألون أم المؤمنين دليلاً على: سعة علمها رضي الله عنها، ولا شك أنها من أعلم الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما فيما يتعلق بأعمال السرّ؛ أي: بالأعمال التي تكون في بيت الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن زوجاته أعلم الناس بذلك.
- ٤ - رد العلم إلى من هو أعلم في تلك المسألة الخاصة، وإن كان الذي ردَّ أعلم من المردود إليه في مسائل أخرى؛ يؤخذ: من أن عائشة ردَّ العلم إلى أم سلمة رضي الله عنها وعائشة أعلم من أم سلمة بلا شك، لكن في هذه المسألة بخصوصها أم سلمة رضي الله عنها أعلم؛ لأنها أرسلت الجارية إلى الرسول عليه الصلاة والسلام تأسله، وكأنها حدثت عائشة رضي الله عنها بما جرى.
- ٥ - وفيه أيضاً طلب السند العالي؛ يعني: أنه إذا لم يكن واسطةٌ بينك وبين من تُسبِّب إليه الخبر فهو أولى مما إذا كان بينك وبينه واسطة، وإذا كان بينك وبينه واسطتان فهو أولى مما إذا كان بينك وبينه ثلاث وسائط.

وجه ذلك: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن يأخذ كُرِيب رضي الله عنه من روى الخبر مباشرة، وهذا من عُلُوّ الإسناد، ولا شك أنه كُلُّ ما علا الإسناد عددًا كان أقرب إلى الصَّحَّة، ووجه ذلك: أن احتمال خطأ الاثنين أكثر من احتمال خطأ الواحد.

٦- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجمع بين الأخبار إذا تعارضت؛ لأن الأخبار دين يَدِين العبد به ربِّه؛ لأن الأحاديث ليست قول عالم، إن أخذت به وإنما قد يكون لك عذر، فما يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام أو يَشَرِّعُه بفعله فهو دين، يجب التتحقق فيه، والنظر فيما ظاهره التعارض حتى يعبد الإنسان ربِّه على بصيرة.

ووجه ذلك: أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام كيف ينهي عن الصلاة بعد العصر ثم يصلِّي؟! وهذا موضع إشكال.

ولكن هل هذا السؤال اعتراض أو استعلام؟

الجواب: هو استعلام؛ والدليل: أن قرينة الحال تدل على: أن قصدها الاستعلام، وليس الاعتراض.

وربما يؤخذ من هذه القصة فائدة؛ وهي: أن الألفاظ تُنَزَّل على المعاني المناسبة للمقام، فالالفاظ لا تُؤخذ دائمًا على نمط واحد في المعنى؛ بل تُنَزَّل على ما يقتضيه المقام والحال.

٧- جواز الاستنابة في العلم، وأن الفاضل قد يُنِيب المفضول، تؤخذ من أن أم سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية تسأَل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.